صنة
المطلق دون البيع والهبة والانتقام وما شاكلهما كان السبب الموجب للملك منه ما يثبت بالاستفا
كمتنقح الصحيح مع حصول ما يقتضي الشهادة لما كانت الاستفاضة مخصوصة بامور خاصة منها الملك
كالموت بالنسبة الى الملك بالارث ومنه ما لا يثبت بها كالعقود فاذا سمع الشاهد بالاستفاضة ان هذا ملك
زيد ورثه عن ابيه فله ان يشهد بالملك وبسببه لانهما يثبتان بالاستفاضة واذا سمع مستفيضا
ان هذا الملك لزيد اشتراه من عمرو يشهد بالملك المطلق لا بالبيع لان البيع لا يثبت بالاستفاضة فلو فعل
ذلك احتمل عدم قبول الشهادة لاشتمالها على امرين احدهما لا تقبل الشهادة عليه والاخر لا تقبل
والشهادة لا تتبعض والوجه انها تسمع في الملك وتلغو الضميمة وهي السبب الذي لا يثبت بالاستفا
ضة لوجود المقتضي للقبول في احدهما دون الاخر ونظيره القابلة فيما لو كان هناك مدع آخر وله
شهود بالملك وسببه من غير استفاضة فان بينته ترجح على بينته هذا المدعي لانها تسمع الا في المطلق
المجرد عن السبب وفي الشق الاول يتكاذبان ولو كانت بينة الاخر شاهدة له بالملك المطلق رجحت
بينته هذا في الاول علية وكافأتها بينة الاخر في الثاني وهكذا **قوله** اذا شهد بالملك مستندا الى
الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولاخر سماع مستفيض
فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا يزال اليد
بالمحتمل م اذا اجتمع في يد ملك وتصرف واستفاضة بالملك فلا اشكال في جواز الشهادة له بالملك بل
هو غاية ما تبنى عليه الشهادة وانما يحصل الاشتباه فيما لو انفرد واحد من الثلاثة او اجتمع اثنان
والمصنف رحمه الله فرق حكم المسئلة في موضعين هنا وفي المسئلة الاتية ولو جمعهما في مسئلة واحدة كان
اضبط والمقصود في هذه المسئلة ان الشهادة المستندة الى الاستفاضة بالملك هل يتوقف سماعها
على رؤية الشاهد من استفاض الملك له زايدا على الملك بتصرفه فيه بالبنا والهدم والاجارة ونحوها
ام تسمع من دون هذا الامر الوجه عند المصنف رحمه الله الثاني لما تقدم من ان الملك المطلق يثبت بالاستفاضة
لنفسه لا اسبابه وخفا بعضها فلا يفتقر الى انضمام امر آخر معه ووجه العدم امكان الاطلاع على
اسبابه فلا بد من ضميمة ما يفيد القوة ويقوم مقام السبب من اليد او التصرف ولا يخفى ضعفه
لان اليد والتصرف وان كانا ظاهرين في الملك الا انهما ليسا من اسبابه فاشتراط الاطلاع على السبب لامكانه
لا يقتضي الاكتفا باليد والتصرف المجردين عن علم السبب والاجود الاكتفا في الشهادة بالملك
المطلق بالتسامع على الوجه المتقدم وعلى هذا فلو تعارض السماع واليد ففي ترجيح ايهما وجهان
احدهما ترجيح السماع لانه يفيد الملك الحالي وقد تقدم في القضاء ان البينة بالملك مقدمة على اليد لان
اليد تحتمل غير الملك من العارية والاجارة بل الغصب بخلاف الملك فانه صريح في معناه والثاني
وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله تقديم اليد لانها ظاهرة في الملك وان كانت محتملة لغيره والسماع
مشترك بين الملك والاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره وهذا التوجيه انما يتم اذا كان محصل السماع
الدار ملك فلان لم يتم لانه صريح في المطلوب بخلاف اليد ولا بد من فرض المسئلة على الوجه الاول ليتم
التعليل ويناسب الحكم المتقدم من ترجيح الملك على اليد وان كان اطلاق البينة المستندة الى الاستفاضة
اعم من ذلك **قوله** لا ريب ان التصرف بالبنا والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك

ان هذه الدار مثلا لفلان فان اللام تحتمل الملك والاختصاص الذي هو اعم منه اما اذا كان محصله ان ص

المطلق



المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم
وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في
يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي ش هذه تتمة اقسام المسئلة السابقة وهي ما اذا انفرد التصرف
او اليد عن التسامع فهل تجوز الشهادة بالملك ام لا فالمصنف رحمه الله قطع بالجواز مع التصرف
المتكرر بالبنا والهدم والاجارة وغيرها بغير منازع وهذا اختيار الاكثر بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع
لقضا العادة بان ذلك لا يكون الا في الملك ولجواز شرائه منه ومتى حصل عند المشتري يدعي ملكيته
وهو فرع على ملكية البايع ويترتب عليه ذلك ما لو ادعى على المشتري فانكر فله ان يحلف على القطع
قطعا وذلك يساوي الشهادة وان كان اصل الشرا مبنيا على الظاهر لا بساويهما واعتبر في التصرف
التكرر لجواز صدور غيره من غير المالك كثيرا ولكن ذلك عدم المنازع اذ لو وجد لم يحصل الظن الغالب
على المتصرف ولا حد للمدة التي يتصرف فيها ويضع يده على الكلية بل ضابطها ما افادت الامر المطلوب
من الاستفاضة وفي الخلاف صرح بعدم الفرق بين الطويلة والقصيرة اما في المبسوط فجعل
القصيرة نحو الشهر والشهرين غير كاف وللطويلة كون الطويلة كالسنتين مجوزة وقيل لا تجوز الشهادة
بالملك بذلك كله لوقوع ذلك من غير المالك كالوكيل والمستاجر والغاصب فانهم اصحاب يد وتصرف
خصوصا الاجارة لانها وان تكررت فقد تصدر من المستاجر مدة طويلة ومن الموصى له بالمنفعة
وكذلك الرهن قد يصدر من المستعير متكررا والشيخ في ط اقتصر على نقل القولين ولم يرجح احدهما واما اذا
انفردت اليد عن التصرف فالحكم فيه اضعف فان لم تجوز الشهادة بالملك في الاول فهنا اولى وان جوزناها
فهنا وجهان احدهما وهو الذي اختاره العلامة واكثر المتاخرين الجواز لدلالتها ظاهرا على الملك كدلالة
التصرف وان كان التصرف اقوى الا ان الاشتراك في اصل الدلالة عليه ظاهرا حاصل ولما تقدم من جواز
شرائه منه والحلف عليه ولرواية حفص بن غياث انه سال الصادق ع عن رجل راى في يد رجل شيئا ايجوز
ان يشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول
بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال الصادق ع
لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق وهذه الرواية ضعيفة الاسناد الا ان مضمونها موافق للقواعد الشرعية
كما نبهنا عليه سابقا والثاني عدم جواز الشهادة بالملك بمجرد اليد لان اليد لو دلت على الملك لكان قوله
الدار التي في يد عمرو له قوله والدار التي هي ملكه لي لكن الثاني باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وهذا
هو الذي جعل المصنف رحمه الله منشا الاشكال وقد ذكر الشيخ في ط ذلك دليلا لهذا القول واجيب
عن ذلك بانه انما جاز ذلك في الاقرار لان دلالة اليد ظاهرة والاقرار بالملك قاطع والصرف عن الظاهر
بقرينة جائز بخلاف القاطع والقرينة هنا موجودة وهي ادعاوه لها وبانه معارض بالتصرف فانه لو
قال الدار التي في تصرف هذا لي سمعت مع حكمهم بجواز الشهادة فيه بالملك المطلق واجاب الشهيد
رحمه الله في شرح الارشاد عن ذلك بان الدلالة الظاهرة تثمر للشاهد العلم اولا فان كان الاول فلا تفاوت
بينها وبين الاقرار بالملك والا لم تصح الشهادة ثم نقول اذا كانت اليد ظاهرة لا تصح الشهادة بالملك
المطلق بسببها وهو المط وعن المعارضة بالتزام عدم السماع في التصرف وفيهما نظر لان الشهادة لا
بد لها في هذه المواضع لم تعتبر وانما العلم بل اكتفوا فيها بالظن الغالب القائم على تقدير اجتماع الثلاثة اعني اليد والتسامع والتصرف

خ ل حكمه

اما ان ص